

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

74- باب سجود السهو 4

عبدالرحمن العجلان

او فعل شيئاً فعلة عمدا يبطل الصلاة ففعله سهواً يوجب سجود السهو ايضاح ذلك مثلاً بعد قراءة الفاتحة قرأ التحيات عمدا هل تبطل صلاته اذا قرأها سهواً هل يجب عليه سجود سهو - [00:00:00](#)

لا لان فعل هذا الشيء عمدا لا يبطل الصلاة ففعله سهواً لا يوجب سجود السهو ترك التشهد الاول في الصلاة الرباعية او صلاة المغرب عمدا قام الى الثالثة ولم يجلس التشهد عمدا - [00:00:40](#)

تصح صلاته؟ لا. ما تصح اذا قام الى الثالثة ولم يتشهد التشهد الاول سهواً فهل تصح صلاته؟ نعم اذا ترك التشهد الاول عمدا يبطل الصلاة ترك التشهد الاول سهواً يوجب - [00:01:09](#)

سجود السهو فاي فعل او قول يفعله المصلي اذا كان عمده يبطل الصلاة فسهوه يوجب سجود السهو واذا كان عمده لا يبطل الصلاة فسهوه لا يوجب سجود السهو كبر تكبيرة الاحرام وشرع - [00:01:40](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ولم يستفتح ولم يتعول بالله من الشيطان الرجيم عمدا هل تصح صلاته نعم يصح اذا ترك هذه سهواً هل يجب عليه سجود السهو؟ لا - [00:02:17](#)

وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب اذا تعمد ترك سبحان ربي العظيم في الركوع هل تبطل صلاته نعم اذا تركه سهواً هل يجب عليه سجود السهو؟ نعم - [00:02:40](#)

وهكذا نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله يعني سجد للسهو وامر به من سهى في صلاته فليسجد ففعله وامره عليه الصلاة والسلام دل على الوجوب لانه شرع لجبر واجب فكان واجبا - [00:03:07](#)

يقول كجبرانات الحج كجبرانات الحج جبرانات الحج الهدي فمثلاً يجب عليه ان يحرم من الميقات تجاوز الميقات بدون احرام واحرم دون الميقات يكون اخطأ هل يبطل حجه؟ لا ما الذي يجبر خطأه هذا - [00:03:35](#)

الهدي دم ولهذا سجود السهو في الصلاة كجبرانات الحج. نعم وجميعه قبل السلام جميع سجود السهو الا ما يستثنى. اولا نعرف ان جميع سجود السهو اذا فعله قبل الصلاة قبل السلام صح - [00:04:11](#)

وان فعله كله بعد السلام صح سجد للسهو قبل السلام صح سجد للسهو بعد السلام صح لكن متى يكون الاولى قبل السلام ويكون الاولى بعد السلام. هذا ما يريد ان يبينه المؤلف رحمه الله - [00:04:39](#)

لانه من تمامها وشأنها فكان قبل سلامها ان سجود السهو من تمام الصلاة وجبر للصلاة. فيكون متى قبل الانتهاء منها يعني اذا لم يبقى الا السلام سجد ثم سلم نعم كسجود صلبها - [00:05:10](#)

كسجود صلبها. سجود صلب الصلاة. يصلح بعدما يسلم؟ لا فسجود السهو للصلاة يسجده قبل ان يسلم الا ما يأتي. نعم. الا في ثلاثة مواضع الا في ثلاثة في مواضع فهذه الثلاثة الاولى يعني في موضعين منها - [00:05:37](#)

الاولى ان يسجد بعد السلام فان سجد فيها قبل السلام صح والثالث نتيجة الفوات كما سيأتي. نعم احدها اذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام اذا سلم من نقصان - [00:06:01](#)

في صلاته مثل قصة او حديث من اليدين سلم من ركعتين او سلم من ثلاث ركعات في الرباعية واتي بما بقي من صلاته هذه الحال

الاولى ان يسجد بعد السلام - 00:06:28

يتشهد ثم يسلم ثم يكبر للسجود ثم ينهض للسجود عن السجود فيقول ربي اغفر لي ثم يسجد الثانية ثم ينهض بتكبيرة ثم يتشهد ويسلم او يسلم بدون تشهد كما سيأتينا - 00:06:56

نعم. لحديث ذي اليمين الثاني لحديث لليمين حديث ذي اليمين معروف والذي سلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في رباعية ثم قام الى ناحية من المسجد الى خشبة - 00:07:23

في مقدمة المسجد فوضع يده عليها هابه كبار الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا يجلون ويحترمون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون هو المشرع صلى اربع صلى خمس صلى ركعتين صلى ثلاث - 00:07:42

تنبعه ونقتدي به والله جل وعلا لا يقره على الخطأ يهين من يذكره وقام ذو اليمين فقال يا رسول الله اقصر الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انسى؟ قال بلى قد نسيت - 00:08:05

ما دام انها لم تقصر ما بقي الا الشيء الثاني وهو النسيان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة رضي الله عنهم وهم في الصف ينتظرون ما الذي يحصل الا ان صراعان الناس ذهبوا خرجوا - 00:08:26

وقال احق ما يقول ذو اللذين؟ قالوا نعم وقام صلى الله عليه وسلم وكمل صلاته فلما كمل صلاته وتشهد وسلم كبر وساد اذان السهو هذه حالة من الحالات التي يشرع - 00:08:46

ان يكون سجود السهو بعد السلام وهو يجوز في هذه الحالة ان يكون قبل السلام يجوز لكن الافضل ان يكون بعد السلام نعم الثاني اذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام - 00:09:07

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الثاني الحالة الثانية التي يستحب ان يكون السجود بعد السلام متى اذا بنى المصلي على غالب ظنه فيكون سجوده بعد السلام وتقدم لنا موضوع غالب الظن - 00:09:32

اذا شك هل صلى ثلاث او اربع ركعات او ركعتين او ثلاث فيها ثلاث روايات الاولى احداها يبني على غالب ظنه الثانية يبني على اليقين الثالثة التفريق بين الامام والمنفرد - 00:10:06

الامام يبني على غالب ظنه والمنفرد يبني على اليقين. ما الفرق بين قولنا يبني على غالب ظنه وبين وبين قولنا يبني على اليقين يبني على غالب ظنه يعني ما يترجح لديه - 00:10:37

يأخذ بما هو اغلب عنده انت مثلا في الصلاة لا تدري صليت ركعتين او ثلاث ايها اغلب عندك يقول مثلا الاغلب عندي ان يصلي الثلاث نقول اكمل رابعة وتمت صلاتك - 00:10:56

خذ بغالب ظنك هذا غالب الظن يقول يغلب على ظني اني صليت ركعتين يقول خذ بهذا واتي بركعتين هذا غالب الظن يبني على اليقين ما هو اليقين هو العدد الاقل - 00:11:18

لا تدري صليت ثلاث او اربع يقول خذ باليقين. ما هو اليقين عندك ثلاث لا تدري صليت ثلاث او ركعتين خذ باليقين ما هي اليقين ركعتين وهذا كذا والرواية الثالثة فرقوا بين الامام - 00:11:42

وبين المنفرد قالوا المنفرد يبني على اليقين الذي هو الاقل لانه لا يوجد معه من ينهيه ان كان خطأ فيأخذ باليقين الذي هو الاقل واما الامام فلكونه معه من ينهيه اذا كان خطأ - 00:12:05

فيبني على غالب ظنه وهذا هو المقدم والله اعلم الحالة الثانية التي يشرع السجود بعد السلام اذا بنى المصلي اماما او منفردا على غالب ظنه يقول اذا بنيت على غالب ظنك - 00:12:26

اجعل سجود السهو بعد السلام افضل. فان جعلته قبل السلام صح لكن الافضل ان تجعله بعد السلام. نعم الثالث اذا نسي السجود الحالة الثالثة يكون يعني يتعين بعد السلام متى؟ اذا نسيه - 00:12:52

قبل السلام. نعم. الثالث اذا نسي السجود قبل السلام سجد بعده لانه فاته الواجب فقطاه الثالث مما يشرع السجود بعد السلام اذا فات اذا سلمت وانت عليك سهو ولم تسجد. متى تسجد - 00:13:21

بعد السلام نعم وعن احمد ان جميعه قبل السلام الا ان ينساه حتى يسلم وعن احمد عن الامام رحمه الله ان جميع سجود السهو يكون قبل السلام سواء كان عن زيادة او عن نقص او عن شك ايا كان - [00:13:44](#)

فيجعله قبل السلام الا اذا نسيه حتى سلم فيقول ما فات محله. يسجد للسهو بعد السلام. نعم. وعن ما كان من زيادة فهو بعد السلام في حديث ذي اليمين - [00:14:09](#)

وما كان من نقصان او شك كان قبله لحديث ابي بحينة وابي سعيد رضي الله عنهما وعنه رواية الثالثة عن الامام احمد ان من كان من زيادة فيكون بعد السلام - [00:14:32](#)

ما كان من زيادة مثل الذي سلم في اثناء الصلاة هذا فيه زيادة لانه كمل الصلاة لكن دخل في صلاته زيادة كحديث لليدين فيكون قد بعد السلام وما كان عن نقص مثل ترك سجود ترك التشهد الاول - [00:14:52](#)

او ترك سبحان ربي الاعلى او ترك سبحان ربي العظيم هذا عن نقص متى يشرع قبل السلام وكأنه قال يعني تعليل ما كان من زيادة قال انا جيت قبل السلام نجعله - [00:15:14](#)

بعد ما ننهي من الصلاة لا نضيف زيادة الى زيادة وما كان عن نقص فندخله في الصلاة حتى يجبر النقص السابق فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد - [00:15:35](#)

لحديث ابي بحينة فيكبر للسجود والرفع منه ويسجد سجدين كسجدي صلب الصلاة ويسلم عقبهما اذا سجد قبل السلام كيفية ذلك اذا انهى التشهد والدعاء بعد التشهد مثلاً وقال اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة - [00:15:53](#)

المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم اراد ان يسلم نقول قبل ان تسلم قل الله اكبر كبر بدون رفع اليدين - [00:16:22](#)

اذا كنت في الصلاة يكبر يسجد ويقول سبحان ربي الاعلى ثم يرفع بتكبير ويقول ربي اغفر لي ثم يسجد بتكبير. ويقول سبحان ربي الاعلى ثم يرفع من السجود بتكبير ويسلم عن يمينه - [00:16:39](#)

بعد الرفع من السجود هنا يسلم مباشرة. لانه قد تشهد واتى به نعم وان سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه لحديث ذي اليمين ويتشهد ويسلم لما روى عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم - [00:17:02](#)

فسجد سجدين ثم تشهد وسلم وهذا حديث حسن ولان ولان ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة واذا سجد بعد السلام فما هي الصفة الصحيحة اذا جعل السجود بعد السلام. او نسيه ولم يذكره الا بعد السلام - [00:17:29](#)

فانه يكبر للسجود ويقول سبحان ربي الاعلى الواجب مرة واذا كرر ثلاثا فحسن ثم ينهض من السجود بتكبير فيقول ربي اغفر لي. الواجب مرة واذا كرر فحسن ثم يكبر للسجود فيقول سبحان ربي الاعلى الواجب مرة - [00:18:01](#)

وان كرر فحسن ثم ينهض من السجود بتكبير قائلا الله اكبر ثم يجلس معتدلاً مطمئن في جلوسه ثم قول وهو الذي درج عليه المؤلفون رحمه الله يتشهد يبدأ بالتحيات من اولها حتى يكملها - [00:18:28](#)

محقق اهل الحديث قالوا التشهد في هذا مختلف فيه وهذا الحديث خالف احاديث اوثق منه فاختر اهل الحديث انه لا يتشهد ينهض من السجود ويسلم ولعل هذا هو الاولى والله اعلم. ما دام ان هذا الحديث الذي ذكر فيه التشهد مختلف فيه - [00:18:55](#)

واحاديث اقوى منه واثبت لم تذكر التشهد والتشهد قد مضى في الصلاة ولم يبقى عليه الا سجود السهو. واتى به فلا يكرر التشهد مرة اخرى. فاذا نهض من سجوده سلم على يمينه وعلى شماله - [00:19:30](#)

فان نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وان تكلم وقال الخرقى يسجد ما لم يخرج من المسجد وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام الكلام رواه مسلم - [00:19:55](#)

فان نسي السجود نسي السجود حتى انتهى من الصلاة وحتى قام او تكلم مع احد ثم ذكر السهو فان خرج من المسجد او احدث او دخل في صلاة اخرى محل السجود - [00:20:15](#)

وان نسيه حتى طال الفصل او خرج من المسجد على قول سقط وعن يعيد الصلاة رواية اخرى انه اذا ترك سجود السهو نسيانا حتى

طال الفصل او خرج من المسجد - 00:20:43

او احدث او دخل في صلاة اخرى ان صلاته الاولى تبطل لانه ترك شيئا واجبا فيها والقول الأول اقوى والله اعلم ما دام انه نسي

التشهد نسي سجود السهو ولم يتركوا عمدا فصلاته صحيحة ان شاء الله. نعم - 00:21:04

وان يعيد الصلاة وقال ابو الخطاب ان ترك المشروع قبل السلام عامدا بطلت صلاته. لانه ترك واجبا فيها عمدا وان ترك المشروع بعد

السلام عمدا او سهوا لم تبطل صلاته. لانه ترك واجبا ليس منها فلم تبطل بتركه - 00:21:32

جبرانات الحج رواية انه فيه تفصيل بين سجود السهو اذا ترك سجود السهو الذي فضيلته قبل السلام يقول بطلت صلاته لانه ترك شيئا

عامدا في صلب الصلاة وان كانت فضيلته بعد السلام - 00:21:55

وصلاته صحيحة لانها لا تبطل بتركه عمدا فتركه سهوا من باب اولي. نعم اصل فان سهى سهوين محل سجودهما واحد كفاه احدهما

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين - 00:22:24

ولان ولان السجود انما اخر ليجمع السهو كله. ولولا ذلك لفعله عقب السهو لانه سببه. نعم فان سهى سهوين او ثلاثة مشروعيتهما قبل

السلام هذا لا اشكال فيه مهما تعدد السهو - 00:22:49

يسجد قبل السلام ويكفي عن الجميع مثال ذلك نسي في الركعة الاولى حان الركوع قول سبحان ربي الاعلى هذا واجب متى يشرع

هذا السهو قبل السلام نسي قول سبحان ربي الاعلى في الركعة الثانية - 00:23:16

عليه سهو متى يشرع هذا قبل السلام نسي التشهد الاول هذا متى يشرع قبل السلام. هذه ثلاثة كل واحد موجب لسجود سهو يسجد

سجدتين قبل السلام ويكفيه لان سجود السهو شرع بعد قبل السلام في نهاية الصلاة لاجل - 00:23:47

يأخذ جميع ما يحصل فيها من سهو وان كان احدهما قبل السلام والاخر بعده ففيه وجهان احدهما يجزئه سجود واحد لذلك ويسجد

قبل السلام لانه اسبق واكد ولم يسبقه ما يقوم مقامه فلزمه الاتيان به بخلاف - 00:24:18

الثاني والثاني يأتي بهما في محلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان رواه ابو داود اذا سهى سهوين في

الصلاة احدهما مشروعيته قبل السلام والاخر افضليته - 00:24:45

بعد السلام فما الحكم شهوة واحد قبل السلام سجوده وواحد بعد السلام سجوده مثال ذلك سها وترك التشهد الاول وقام الى الركعة

الثالثة بدون تشهد هذا مشروعية افضلية سجود السهو فيه متى - 00:25:15

قبل السلام لما صلى الركعة الثالثة جلس وسلم فنه على انه بقي عليك ركعة فقام واتى بالركعة الرابعة هذا السهو مشروعيته افضليته

متى بعد السلام لانه سلم عالنقش حديث لليدين - 00:25:48

فلما تشهد الصلاة كملها بقي في حرج عنده سهوان احدهما افضلية قبل السلام والاخر افضليته بعد السلام ماذا يفعل الرواية الاولى

يسجد لهما سجودا واحدا متى قبل السلام انه هو المقدم - 00:26:20

ويبدأ بالاول ويدخل الثاني ضمنه وهذا هو العقرب والصواب والله اعلم الرواية الثانية قال يسجد قبل السلام ثم يسلم ثم يتشهد ثم

يسجد للسهو مرة ثانية ثم يتشهد ثم يسلم - 00:26:51

وهذا اخذوه من قوله لكل سهو سجدتان وهذا والله اعلم انه خلاف الاولى. والحديث والله اعلم لا يدل عليه. انما الحديث يدل على ان

الانسان اذا سهى في صلاته فعليه السجود - 00:27:18

وليس معنى هذا انه لو سهى في كل ركعة يكون عليه اربع مرات يسجد للسهو زمان سجدات لا وانما لكل سهو في الصلاة سجدتان.

سهو واحد او سهوان او ثلاثة - 00:27:36

عليه سجدتان لكل سهو يعني السهو الذي يحصل في الصلاة فيه سجدتان قل او كثر فصل وليس على المأموم سجدة لسهوه فان

سهى امامه فعليه السجود معه لما روى ابن عمران ان النبي صلى الله - 00:27:54

لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف من من خلف الامام سهو فان سهى امامه فعليه وعلى من

خلفه هذا هذا في - 00:28:19

ما على المأموم المأموم لا يخلو اما ان يكون لم يسهو والامام سها اوى الامام سها قبل ان يدخل معه المأموم ثم دخل معه المأموم المسبوق ثم سجد الامام والمأموم لم يكمل صلاته - [00:28:37](#)

او سهى المأموم المسبوق مع امامه او بعد انفصاله من امامه حالات متعددة والجامع لهذا اذا كان المأموم دخل مع الامام من اول الصلاة فاي سهو من المأموم يتحملة الامام - [00:29:10](#)

واذا سلم الامام فليسلم المأموم معه ولو كان قد سهى عدد من الشهوات اذا سهى الامام ولم يسهل مأموم وسجد الامام وجب على المأموم ان يتابع امامة يقول انا ما سهوت والامام سهى اسجد معه لانك تبعا له - [00:29:40](#)

سهل مأموم في منفرد به او سها مع امامه وهو مسبوق فعليه ان يسجد لسه اهو وتأتي امثلتها عند ذكرها. نعم المسبوق مع امامه في سهوه الذي لم يدركه يعني - [00:30:12](#)

الامام صلى ركعتين ثم جاء المأموم ودخل معه مأموم دخل في اثناء الصلاة فسجد الامام للسهو والامام المأموم ما ادرك السهو هذا الامام سهى قبل ان يدخل معه ثم اراد الامام ان يسجد للسهو - [00:30:41](#)

المأموم يسجد له يقول انا ما سهوت ولا ادركت شهو الامام. يقال لي انه الامام سهى في اثناء الصلاة قبل ان ادخل معه فلما اسجد معه نقول لانك تابع له - [00:31:08](#)

اسكت ما دام سجد الامام فاسجد مع وان كان السجود بعد السلام فكذلك حتى لو كان سجود الامام بعد السلام وانت مسبوق فلا تستعجل في النهوض فان سجد الامام للسهو - [00:31:25](#)

اسجد معه ولو انك مسبوق والامام سلم اتبعه فاذا سلم من سجود السهو فانفض واتي بما بقي عليك من صلاتك. نعم ولان المأموم تابع لامامه فلزمه متابعتة في السجود وتركه - [00:31:52](#)

ويسجد المسبوق مع امامه في سهوه الذي لم يدركه وان كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتى يسجد معه وان لا يسجد لا يسجد معه وعن لا يسجد عليه هنا - [00:32:16](#)

والاول المذهب. وعنه لا سجود عليه هنا والاول المذهب فان قام ولم يعلم فسجد الامام رجع فسجد معه ان لم يكن استتم قائما وان استتم قائما مضى ثم سجد في اخر صلاته قبل سلامه لانه قام عن واجب فاشبهه - [00:32:39](#)

التشهد الاول نعم المسبوق الامام سهى في الصلاة والمسبوق ادرك الشهوة او لم يدركه ثم ان الامام سلم التسليم الاول ثم اراد المأموم النهوض لاكمال صلاته وعلينا ان نعرف انه لا يجوز للمسبوق ان يقوم الا بعد ان يتم الامام سلامه - [00:33:06](#)

التسليمتين خلافا لما يفعله بعض المتعجلين اذا سمع الامام يسلم التسليمة الاولى نهض. لا يا اخي انتظر حتى ينتهي الامام فاذا انتهى الامام من التسليم فقم ثم ان سجد الامام للسهو بعدما سلم وانت لم تستتم قائما فارجع - [00:33:42](#)

واش قد معه فان كنت استتمت قائما او شرعت في قراءة الركعة التي سبقت بها فلا ترجع وانما قبل ان تسلم تسجد للسهو ولم ولو لم يحصل منك سهو لان امامك سهى وانت تبع الله. نعم - [00:34:08](#)

فان سجد مع الامام ففيه روايتان احدهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة وانما سجد مع امامه تبعا فلم يسقط المشروع في محله التشهد والثانية لا يسجد لانه قد سجد وانجبرت صلاته وان لم - [00:34:34](#)

وان لم يسجد مع امامه سجد وجهه سجد وجهها واحدا. نعم اذا سلم الامام ثم سجد والمأموم اراد النهوض فرأى ان الامام سجد فعليه ان يتبع الامام ويسجد معه السجدين - [00:35:02](#)

فاذا سلم الامام من سجود السهو فيقوم المأموم ويكمل صلاته. فاذا اكمل صلاته فهل يكتفي بالسجود الذي سجده للسهو مع الامام ام يأتي بالسجود مرة اخرى؟ روايتان قالوا يأتي بالسجود مرة اخرى لما يرحمكم الله - [00:35:29](#)

لان سجود السهو الاول جاء في وسط الصلاة ليس مأمور بمتابعة الامام؟ بلى. هو تابع الامام لكن لا نعتد بهذا عن سجود السهو لزم يأتي بسجود السهو عند السلام او بعد السلام - [00:35:57](#)

واما سجود سهو في وسط الصلاة لا نعتد به الرواية الاخرى تقول لا هو عليه سجود سهو اتى به مع امامه كفى فلا يسجد مرة اخرى.

ولعل هذه أولى والله اعلم. لان لا يجتمع عليه اربع سجعات للسهو - [00:36:13](#)

وان ترك الامام السجود فهل يسجد المأموم فيه روايتان احدهما يسجد لان صلاته نقصت بسهو امامه ولم يجبرها فلزمه جبرها

والثانية لا يسجد لانه انما يسجد تبعا. فاذا لم يوجد المتبوع لم يجب - [00:36:36](#)

لم يجب التبوع لم يجب التبوع اذا كان الامام مثلا ترك سجود السهو والمأموم فقيه عرف ان الامام عليه سجود سهو والمأموم والامام

ترك سجود السهو فهل يلزم المأموم ان يسجد للسهو - [00:37:02](#)

الروايتان اذا احدهما يسجد لما ليس هو تبع لامامه نعم هو تبعه لكن الامام ترك هذا الشيء وصلاة الامام انتهت والمأموم لم ينفرد عن

الامام وانما يريد جبر صلاته فله ان يسجد - [00:37:30](#)

الرواية الثانية قالوا اذا لم يسجد المأموم اذا لم يسجد الامام فلا يسجد المأموم لان المأموم تبع فلا يتأتى السجود من التبوع دون

المتبوع ولعله اذا علم ان عليه سجود سهو وسجد بعد سلام امامه فلعله أولى لانه جبر لصلاته وربما يكون عنده - [00:37:51](#)

من الفقه ما ليس عند امامه فلا يقلده او يتابعه في جهله فصل والنافلة كالفريضة في السجود لعموم الاخبار ولانها في معناها ولا

يسجد لسهو في سجود السهو. لانه يفضي الى التسلسل ولا في صلاة جنازة لانه لا سجود - [00:38:21](#)

في صلبها ففي جبرها أولى. نعم والنافلة كالفريضة هذا بيان من المؤلف رحمه الله ان ما يجب في سجود السهو في الفريضة يجب

فيه سجود السهو في النافلة. وما يستحب فيه سجود السهو في الفريضة يستحب فيه - [00:38:49](#)

في النافلة لان النافلة كالفريضة ولا خلاف بينهما الا ما استثنى من مسائل معدودة مثلا الصلاة جالس مع القدرة على القيام يصح في

النافلة ولا يصح في الفريضة لا يصح في الفريضة ان يصلي جالس وهو قادر على القيام. واما في النافلة فيصح ان يصلي جالس وان

كان قادرا - [00:39:08](#)

على القيام وتكون صلاته جالسا على النصف على النصح من صلاة القائم ولا يسجد لسهو هو في سجود السهو سجد للسهو فنسي في

الركعة الاولى في السجدة الاولى من سجود السهو ان يقول سبحان ربي الاعلى - [00:39:38](#)

ثم نهض وسجد السجدة الثانية وقال سبحان ربي الاعلى فذكر انه في السجدة الاولى من سجود السهو ما قال سبحان ربي الاعلى.

تركها سهوا. فهل يسجد سجدين للسهو سجود السهو لا يسجد لسهو - [00:40:03](#)

ويروى انه سئل الكسائي وهو من علماء النحو وكأن السائل له اراد ان يعجزه او يظهر عجزه وقال اذا سهى في سجود السهو فهل

يسجد فقال الكسائي لا ولم يكن عنده فقه - [00:40:24](#)

قال ولم قال لان المصغر عندنا في النحو لا يصغر وسجود السهو مصغر فلا يصغر مرة اخرى اجاب عن الفقه بالنحو عندنا في النحو

المصغر لا يصغر. فكذا سجود السهو اذا سهى فيه لا يسجد - [00:40:45](#)

وقد وافق الصواب في هذا فاذا سهى في سجود السهو فلا يسجد للسهو. ويتصور ان ينسى قول سبحان ربي الاعلى في احد

السجدين ثم يضطر الى ان يأتي بالسجود مرة اخرى؟ لا - [00:41:06](#)

وكذا لا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة سهى في صلاة الجنازة ترك بعض التكبيرات او نحو ذلك مثلا من اي سهو او ترك الفاتحة

سهوا او نحو ذلك لا يسجد للسهو - [00:41:26](#)

لان صلاة الجنازة ليس فيها سجود اصلا فلا يسجد للسهو قال لا يسجد في السجود السهو لانه يفضي الى التسلسل اذا قلنا انه يسجد

لسجود السهو للسهو في سجود السهو ربما يأخذ من صلاة العشاء الى الفجر وهو يسجد - [00:41:43](#)

كل مرة ينسى ان يقول سبحان ربي الاعلى ان يأتي بسجود سهو وهكذا. هذا التسلسل يعني يطول ولا يسجد لفعل عمده لان السجود

سجود السهو. ولان العمدة ان كان لمحرّم افسد الصلاة - [00:42:05](#)

وان كان في غيره فلا عذر عليه. والسجود انما شرع في محل العذر ولا يسجد للسعو في ترك شيء عمد لانه لا يخلو ان كان عبده

يبطل الصلاة فلا يجبره سجود السهو لانه تعمد - [00:42:25](#)

وان كان عمده لا يبطل الصلاة. مثلا فلا يشرع له سجود السهو لان سجود السهو للعذر لانه ترك هذا الشيء معذور ناسي وقلنا يجبر

سجود السهو لكن اذا كان ليس بناس تعمد هذا الشيء - 00:42:48

فلا مكان لسجود السهو. انما سجود السهو يكون عن السهو لا عن التعمد. ترك قول سبحان ربي الاعلى عمدا هل يجبروه سجود السهو؟

لا لا فائدة في سجود السهو ترك الاستفتاح - 00:43:13

عمدا هل يجبره سجود السهو؟ لا لانه تركوا عمد لو تركه سهوا قلنا مثلا اسجد للسهو لانك معذور. لكن تركت الشيء عمدا وتسجد للسهو

لا فلا يشرع سجود السهو الا - 00:43:33

لماذا؟ لما خصص له للسهو فقط. نعم فصل ومن احدث عمدا بطل صلاته لانه اخل بشرطها عمدا وان سبقه الحدث او طرأ عليهما

يفسد طهارته كظهور قدمي الماسح وانقضاء مدة المسح - 00:43:53

وبرء من به سلس البول بطلت صلاته وعن في من سبقه الحدث يتوضأ ويبني وهذه الصور في معناه والمذهب الاول لان الصلاة لا

تصح من لا تصح من محدث في عمد ولا سهو - 00:44:15

ومن احدث في صلاته لا يخلو ان كان احدث عمدا بطل صلاته بلا اشكال ولا خلاف وعليه ان يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد ان

احدث غلبه الحدث بدون اختياره فتبطل صلاته كذلك لانه احدث - 00:44:37

واذا حصل الحدث بطل الفعل الرواية الثانية انه اذا احدث عن غلبة غلبه الحدث قال يبني على صلاته السابقة للزمن ينصرف لكن

يروح يتوضأ ثم يبني على ما مضى قال والمذهب الاول - 00:45:02

وهو الصحيح والله اعلم لانه لا يمكن ان يبني على ركعتين قبل وضوءه ثم ذهب يتوضأ وربما يكون مكان الوضوء بعيد ثم يأتي

ويبني على ركعتين سبقتا قبل نصف ساعة لا - 00:45:25

الاولى له ان يستأنف وكذا من بطلت صلاته مثل من سبقه الحدث. مثلا من تمت مدة المسح وهو في الصلاة يقول بطل الصلاة لان مدة

المسح انتهت بالنسبة لقدميه ولم يغسلا - 00:45:42

فمعناه ان صلاته بطلت. فعليه ان يتوضأ ويغسل قدميه ويستأنف الصلاة من جديد المثال الاخر الذي مثل به قد يشكل وبرء من به

سلس البول ايضاحه وهذا نادر اولا توضأ - 00:46:06

لصلاة المغرب بعد دخول صلاة المغرب ثم صلى تحية المسجد ثم جلس في انتظار الامام ثم بعد ذلك اقيمت الصلاة فاحس انه برئ من

سلس البول وهو في اثناء الصلاة - 00:46:29

يقول ادى الصلاة اولها وهو قد احدث وهو معذور في اول الصلاة لكنه في اخر الصلاة زال عذره شفي من سلس البول فيبني الركعتين

الباقيتين على حدث سابق وهو الان زال العذر غير معذور - 00:46:56

وقال مثل هذا يلزمه ان يتوضأ ويؤدي الصلاة من اولها ولا يبني على ما مضى وبرأي من به سلس البول وله ان يستخلف من يتم بهم

الصلاة وان ليس له ذلك - 00:47:25

ليس له ذلك لان صلاته باطلة والمذهب الاول احدث وهو امام فلا يجوز له ان يستمر في الصلاة لكن هل يستخلف او ينصرف روايتان

الرواية الاولى قالوا يستخلف احدث فاراد ان ينصرف فيستخلف من يكمل الصلاة بالمأمومين - 00:47:53

الرواية الثانية تقول لا هذا لا يصح له ان يستخلف لما يرحمكم الله؟ قالوا لانها بطلت صلاته فكيف يأتي امام جديد يبني على صلاة

امام قد بطلت نقول لا بطل الصلاة هو واما من خلفه فلا تبطل صلاته - 00:48:26

فالاولى انه يصح له الاستخلاف والذين قالوا بالاستخلاف هنا قالوا اذا انتابه شيء قبل ان يحصل منه حدث. هذا لا اشكال فيه

يستخلف لكن اذا حصل منه الحدث هذا محل الخلاف - 00:48:47

قول على انه اذا احدث له ان يستخلفه الرواية الاولى والدليل على هذا فعل عمر رضي الله عنه لما طعن وسال الدم رضي الله عنه من

اثر الطعنة لا شك انه انتقض وضوءه لان سيلان الدم - 00:49:05

خروج الدمع الفاحش من الجسد يبطل الوضوء انتقض وضوءه رضي الله عنه اخذ بيد عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وقدمه

واكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة بالناس مختصرا - 00:49:26

اختصرها اختصارا اقل ما يمكن لاجل ان يقوم باسعاف امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وارضاه فاستخلف عمر رضي الله عنه
بمحظر من الصحابة دل على ان من احدث في صلاته - [00:49:45](#)
غير متعمد له ان يستخلف وعنه ليس له ذلك لان صلاته باطلة والمذهب الاول. المذهب الاول لقصة عمر رضي الله عنه وارضاه لان
عمر رضي الله عنه حين طعن - [00:50:06](#)
اخذ بيدي عبد الرحمن ابن عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة فلم ينكره احد فكان اجماعا وان وان لم يستخلف فاستخلف الجماعة
لانفسهم او صلوا وحدانا جاز. اذا ذهب الامام وانصرف مثلا - [00:50:27](#)
ولم يستخلف ما موقف الجماعة؟ هل ينصرفون من صلاتهم تبطل؟ لا هم في الخيار بين امرين انشاءوا قدموا واحدا منهم واكمل بهم
الصلاة وانشأوا كل واحد كمل لنفسه وانصرف يعني يكون كانه مسبوق باق عليه كل واحد يقوم يكمل لنفسه - [00:50:50](#)
او يقدم واحدا منهم يكمل بهم صلاتهم. نعم قال اصحابنا وله استخلاف من لم يكن معه في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
في صلاة ابي بكر رضي الله عنه ولم يكن معه - [00:51:15](#)
فاخذ فاخذ من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه نعم اذا اراد ان يستخلف فرأى ان من خلفه من دخل معه من اول الصلاة غير
صالح للاستخلاف تأشر الى واحد قادم - [00:51:34](#)
لي حلة محله فيجوز هذا ولو كان هذا القادم مسبوق وعليه ان يبدأ من حيث وقف الامام الامام قرأ الفاتحة فلما اكمل ولا الظالين
امين انتبهوا شيء في صلاته فاراد الخروج - [00:51:53](#)
فاذا شخص قادم دخل المسجد اخذ بيدها واشر له واقامه مقامه وانصرف. ماذا يفعل القادم هذا الجديد؟ يبدأ بالسورة والفتح
الفاتحة انتهت بالنسبة للمصلين يبدأ المستخلف من حيث وقف الامام - [00:52:11](#)
وان كان مسبوقا ببعض الصلاة فتمت صلاة المأمومين قبله جلسوا يتشهدون وقام هو فاتم صلاته. ثم ادركهم فسلم بهم ولا يسلمون
قبله. هذه دعاية بها فيقال امام مسبوق امام مسبوق - [00:52:35](#)
مثلا الامام دخل في الصلاة فانتابه شيء في صلاته فاراد الانصراف فاستخلف شخصا مسبوقا بركعتين فدخل معهم وصلى بهم ما بقي
عليهم من صلاتهم ركعتين ثم ما الموقف؟ ان استمروا معه - [00:53:01](#)
اتوا بست ركعات لانهم اكملوا هم ركعتين مع الامام الاول وركعتين مع الامام الثاني ثم قام الامام الثاني ليكمل صلاته فان اكملوا معه
صلوا ست ركعات وهذا لا يجوز بحال - [00:53:22](#)
ماذا عليهم ان ينتظروا ان يجلسوا في التشهد ثم يقوم الامام ويأتي بما بقي عليه من الصلاة ركعتين ثم يتشهد معهم ثم يسلم بهم
وينتظرونه متابعة للامام ولا يسلمون قبله. لان الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف - [00:53:37](#)
المأمومون اولى بانتظاره لان الامام مضى او سيأتي ان شاء الله في صلاة الخوف ان الامام ينتظر المأمومين فمن باب اولى ان ينتظر
المأمومون الامام حتى يكمل صلاته ويسلم بهم - [00:54:04](#)
فاذا كان الامام مسبوق او المستخلف مثلا مسبوق فعليه ان يكمل صلاته والمأمومون ينتظرونه في التشهد فاذا اكمل صلاته وتشهد
سلم بهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:26](#)